

السؤال

إمامنا ينطق الطاء ضاداً . فما حكم إمالة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يبدل حرفا بحرف ، يسمى (الألف) .

وله أحوال :

الأولى :

أن تكون لثغته يسيرة ، بحيث ينطق بأصل الحرف ، ولكنه يخل بكماله ، فهذه اللثغة لا تضر ، وله أن يصلي إماما .

قال في "تحفة المنهاج" (2/285) :

" لا تَضُرُّ لُثْغَةُ يَسِيرَةٍ بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ " انتهى .

ونقل المرداوي في "الإنصاف" (2/271) عن الأمدِيِّ قوله : " يَسِيرُ ذَلِكَ - يعني اللُثْغَةُ - لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، وَيَمْنَعُ كَثِيرُهُ " انتهى .

الثانية :

أن تكون لثغته شديدة ، بحيث يبدل حرفاً بحرف ، ويستطيع تصحيح نطقه ولكنه لم يفعل ، فهذا لا تصح صلاته ولا إمالة ، إن كان هذا الحرف في الفاتحة .

قال النووي في المجموع (4/359) :

" تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا . . . فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا أَوْ خَفَّفَ مُشَدِّدًا أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ مَعَ صِحَّةٍ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ " انتهى .

وقال أيضاً (4/166) :

"وَالْأَلْتَعُ إِِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنَ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ بِإِلَّا خِلَافٍ " اهـ .

قال ابن قدامة في "المغني" (2/15) :

"وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ ، كَالْأَلْتَعِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا . . . إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَأْتُمُّ بِهِ " انتهى باختصار .

الثالثة :

أن تكون لثغته شديدة ، بحيث يبدل حرفاً بحرف ، ولكنه لا يستطيع تصحيح نطقه ، فهذا تصح صلواته باتفاق العلماء .

قال النووي في المجموع (4/166) :

"وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ الْأَلْتَعُ مِنَ التَّعَلُّمِ بَأَنَّ كَانَ لِسَانُهُ لَا يُطَاوِعُهُ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ " انتهى بتصريف يسير .

واختلف العلماء هل تصح إمامته أو لا ؟

فذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنها لا تصح ، وذهب آخرون إلى أنها تصح .

ونقل النووي في "المجموع" (4/166) أنه اختار الصحة الْمُزَيَّيَّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ .

ونقل في "حاشية ابن عابدين" (1/582) عن بعض علماء المذهب الحنفي اختيارهم صحة إمامة الألتع .

واحتج هؤلاء بأدلة ، منها :

1- قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/286. فإذا كان عاجزاً عن النطق الصحيح فإنه لا يكلف إلا بما يستطيعه .

2- القياس على العجز عن القيام ، فكما أن القيام ركن لا تصح صلاة الفريضة إلا به ، ويسقط بالعجز عنه ، وتصح إمامة العاجز عنه ، فكذلك إمامة الألتع لأنه عاجز عن النطق الصحيح .

انظر : "المجموع" (4/166) .

قال ابن حزم في المحلى (3/134) :

"وَأَمَّا الْأَلْتَعُ ، وَالْأَلْكُنُ (هُوَ الَّذِي لَا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ) ، وَالْأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ (هُوَ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَالسَّيْنِ وَالصَّادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) وَاللَّحَانُ (هُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ فِي الْإِعْرَابِ) فَصَلَاةٌ مَنْ أُنْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) فَلَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، لَا مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَدَوْا صَلَاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا ، وَمَنْ أَدَّى صَلَاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ . قَالَ تَعَالَى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) " انتهى .

سئل الشيخ ابن عثيمين :

لقد سمعت أحدهم يقول بأن المرء الألتع لا تصح له الإمامة بالناس أي لا تصح الصلاة خلفه لأن به عيباً ، فهل هذا صحيح أم لا وفقكم الله ؟

فأجاب : " هذا صحيح عند بعض أهل العلم ، يرون أن الألتع إذا كانت لثغته بإبدال الحروف بعضها ببعض ، مثل أن يبدل الراء فيجعلها غيناً أو يجعلها لاماً أو ما أشبه ذلك فإن بعض أهل العلم يرون أنها لا تصح إمامته ، لأنه بمنزلة الأمي الذي لا تصح إمامته إلا بمثله ، ويرى آخرون أنها تصح إمامته لأن من صحت صلاته صحت إمامته ، ولأنه قد أتى بما يجب عليه وهو تقوى الله تعالى ما استطاع ، وقد قال الله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وإذا كان العاجز عن القيام يُصلي بالمأمومين القادرين عليه ، فإن هذا مثله ، لأن كلاً منهم عاجزٌ عن إتمام الركن ، هذا عن القيام ، وهذا عن القراءة ، وهذا القول هو الصحيح ، أن إمامة الألتع تصح ، وإن كان يبدل حرفاً بحرف ، ما دامت هذه قدرته ، ولكن مع هذا ينبغي أن يُختار من يُصلي من الجماعة إنسانٌ ليس فيه عيب ، احتياطاً ، وخروجاً من الخلاف " . "فتاوى نور على الدرب"

وانظر : "الشرح الممتع" (4/248، 249) .

ثانياً : بالنسبة لما ذكره السائل من إبدال الطاء ضادا ، فإن كان يبدلها ضادا حقيقة ، فقد سبق بيان حكمه . وإن كان هذا الإبدال قد يبدو بعيداً ، فيحتمل أن هذا الإمام ينطق بالطاء ولكنه يقترب بها شيئاً ما من الضاد ، فتكون اللثغة يسيرة ، فلا تضر .

ويحتمل أن يكون ذلك تشدداً من السائل في غير موضعه .